 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية القانون

**جريمة انتهاك مراسلات البريد الالكتروني**

**(الجريمة الالكترونية)**

**بحث مقدم الى:**

**مجلس كلية القانون/ كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون من قبل**

**الطالب:**

**علي باسم كاظم**

**بأشراف:**

**أ. د. جاسم محمد**

#### [م. الاء محمد صاحب](http://qu.edu.iq/law/wp-content/uploads/2013/11/%D9%85.-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%B5%D8%A7%D8%AD%D8%A8.pdf)

م2018...................................................................................................................1439هـ

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**قالوا سبحانك لا علمَ لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم**

**صدق الله العلي العظيم**

**(سورة البقرة – أية 32)**

**الاهداء**

**إلى الهادي البشير والسراج المنير**

**سيدنا محمد صلى الله عليه وأله وسلم**

**إلى الذي بالأمان أشعرني**

**وإلى طريق الخير أرشدني**

**أبي....**

**إلى نور عيني وجنت احلامي**

**الى من أغرقتني بحنانها**

**أمي....**

**إلى سندي في الحياة**

**إلى سندي ورفيقة دربي**

**خطيبتي....**

**إلى كل من يحبني ويسعده نجاحي**

**أهدي ثمرة بحثي هذا**

**الشكر والتقدير**

**كُن عالماً...فإن لم تستطع فكن متعلماً ...فأن لم تستطع فأحب العلماء ... فأن لم تستطع فلا تبغضهم بعد رحلة بحث وجهد اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث نحمد الله عز وجل على نعمة التي منَ بها علينا فهو العلي القدير.**

**كما لا يسعنا الا ان نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى عمادة كلية القانون كذلك الى الاستاذ المساعد ((جاسم محمد)) عما قدمه لي من جهد ونصح ومعرفه طيلة مدة أنجاز هذا البحث.**

**ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون فلهم منا كل الشكر والتقدير.**

**المقدمة**

لقد تطورت الظاهرة الاجرامية في العصر الحديث تطوراً ملحوظاً ومذهلاً سواء في اشخاص مرتكبيها .او في اسلوب ارتكابها والذي يتمثل في استخدام اخر ما توصلت اليه العلوم التقنية و التكنلوجية وتطويعها في خدمة الجريمة. وقد تميز القرن العشرين باختراعات هائلة على المستوى التقني لعل من اهمها ظهور الحاسبات الالكترونية والذي تطور بالشكل الذي افضى الى استحداث شبكات المعلومات ونظم المعلومات حتى بات يطلق على هذه التقنية بالنظام المعلوماتي. ولما كانت جرائم الحاسبات الالكترونية او كما تسمى (الجرائم الالكترونية) لارتباطها بنظم المعالجة الالية للمعلومات هي ظاهرة اجرامية حديثة النشأة لتعلقها بتكنولوجيا الحاسبات الالية فقد اكتنفها الغموض بالشكل الذي دعا الكثيرين الى القول بأن الجريمة الالكترونية هي أشبه بالخرافة وانه لا يوجد أي تهديد حقيقي منبعه الحاسبات الالكترونية ، وان كانت هناك اشكال للسلوك غير المشروع التي ترتبط بالحاسبات الالكترونية فهي جرائم عادية يمكن تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها. غير ان تطبيق النصوص التقليدية على هذه الانماط المستحدثة من الجرائم قد اسفر عن الكثير من المشكلات القانونية حيث اختلفت اراء الفقهاء بشأن تطبيق النصوص التقليدية عليها ، وتضاربت احكام القضاء في البلد الواحد فصدرت احكام تطبق النصوص التقليدية على أي سلوك يتعلق بالحاسبات او نظم معالجة المعلومات ، في حين اعتبرته احكام اخرى سلوكاً مباحاً لم يرد بشأنه نص يجرمه التزاماً بمبدأ الشرعية الجزائية والذي يقضي بأن (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص).

**1**

ومن اجل الاحاطة بهذا الموضوع قسمت هذا البحث الى ثلاث مباحث تناولت في الاول تحديد لمفاهيم الجريمة الالكترونية في حين خصصت الثاني في التطور التاريخي لجريمة الاحتيال الالكترونية اما الثالث والاخير فهو مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلوماتية لقواعد المسؤولية عن الاشياء المسؤولة عن فعل الغير.

**2**

**جريمة انتهاك مراسلات البريد الالكتروني**

المبحث الاول/تحديد المفاهيم للجريمة الالكترونية .

المطلب الاول/اركان الجريمة الالكترونية.

المطلب الثاني/الخصائص المميزة للجريمة الالكترونية.

المبحث الثاني/التطور التاريخي للجريمة الالكترونية.

المطلب الاول/انواع الجرائم الالكترونية

المطلب الثاني/اسباب صعوبة اكتشاف واثبات الجرائم الالكترونية.

المبحث الثالث/مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلوماتية لقواعد المسؤولية عن الاشياء المسؤولة عن فعل الغير.

المطلب الاول/موقف المشرع العراقي والحماية الجزائية بجريمة انتهاك المراسلات الالكترونية.

المطلب الثاني/الاتجاهات التشريعية المختلفة لتجريم الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الالي.

المطلب الثالث/موقف دستو2005من الجرائم الالكترونية.

**3**

المبحث الاول/مفهوم الجريمة الالكترونية

شهد العالم خلال العقود الاربع المنصرفة تطوراً علمياً كبيراً كان من ابرز ملامحة ما اطلق علية ب(الثورة التكنولوجية) والتي أسفرت عن الغزو التقني في كافة نواحي الحياة حيث أصبحت الادوات والوسائل الالكترونية امراً لا غنى عنه في المؤسسات الحكومية والخاصة وكذلك لدى الافراد في المجتمع كما أصبح الغالبية العظمى لديهم المهارة والقدرة على استخدام تلك الادوات والتعامل معها بكفاءة عالية مما أدى ذلك الى بروز نوعية جديدة من الجرائم سميت ب(الجرائم الالكترونية) وقد تعددت انماط الجرائم الالكترونية واهدافها سواء على المستوى الدولي او الاقليمي ولعل من أهم هذه الجرائم هي جرائم النصب والاحتيال الالكترونية.[1]

**1-عبيد صالح حسر، سياسة المشروع الاماراتي لمواجهة الجرائم الالكترونية ، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، العدد95، المجلد24، 2015، ص28.**

**4**

المطلب الأول/تعريف الجريمة الالكترونية

وضع العديد من المفكرين والباحثين من المتخصصين وذوي العلاقة ببيان العلوم الجنائية والاجتماعية المختلفة المعنية بدراسة الجريمة تعريفات مقصودة للجريمة الالكترونية ، وفي هذا المنوال ذهب البعض الى تعريف الجريمة الالكترونية بأنها تتعلق بالكيانات المعنوية ذات القيمة المادية او القيمة المعنوية البحتة او كلاهما معاً وهذا هو أساسها كما إنها تتكون من عناصر أساسية هي عنصر الجريمة والسلوك والوصف الاجرامي والنص القانوني على تحريم السلوك وايقاع العقوبة وهي تهدف على الحصول على المعلومات والاجهزة والاشخاص بشكل مباشر او تهدف بشكل غير مباشر الى الاجهزة والاشخاص و الجهات المعنية بتلك المعلومات وقد أشار هؤلاء الى وجود مسميات عدة لتلك الجريمة منها (جرائم الكمبيوتر والانترنيت وجرائم تقنية المعلومات وغيرها) وذهب البعض الاخر الى تعريف الجريمة الالكترونية بأنها الجريمة التي يتم من خلالها استخدام التقنيات الرقمية لاضافة واخضاع الاخرين مثال على ذلك جريمة الاخضاع الالكتروني والارهاب الالكتروني وان مصطلح تلك الجرائم يشمل كافة الجرائم المستحدثة والمتعلقة بكل فيما الحاسبة او شبكة الانترنيت.[1]

**1-عبيد صالح حسر، المصدر السابق ، ص30.**

**5**

هذا وتعتبر الجرائم الالكترونية من الجرائم التي ثبتت مسمياتها خلال المراحل الزمنية لتطورها. التي ارتبطت بتقنية المعلومات فقد أصطلح على تسميتها في البداية باسم اساءة استخدام الكمبيوتر واحتيال الكمبيوتر هذا وتعد الجريمة الالكترونية الأبن الغير الشرعي الذي جاء نتيجة التزاوج بين الثورة التكنلوجيا مع العولمة.[1]

ونلاحظ ثمة اتجاهات تضيف مفهوم الجريمة الالكترونية ومن هذه التعريفات هو ما يحصر الجريمة المعلوماتية في الاموال التي تحتاج قدراً كبيراً من المعارف التقنية في ارتباكها وهو ما تحقق في بعضها الاحوال فأنه لا يتحقق في كثير منها ففي بعضها الاحوال يرتكب الفعل دون الحاجة الى هذا القدر من المعرفة ورغم ذلك لا يمكننا انكار اي من هذه الافعال التي تدخل في اعداد الجرائم الالكترونية ولا يعرف البعض جريمةالحاسوب بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ او تغير او حذف او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الالي او تلك التي يتم تحويلها عن طريقه ، ومن هذه الاتجاهات أيضاً الاتجاه الموسع للجريمة الالكترونية ويكون هذا الاتجاه عكس الاتجاه السابق فيذهب بعضها الفقهاء الى تعريف الجريمة الالكترونية بأنها سلوك اجرامي يتم لمساعدة الحاسب الالي او هي كل جريمة تتم في محيط الحاسوب الالي حيث ذهبوا الى تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها سلوك غير مشروع او غير اخلاقي او غير مصرح به تتعلق لمعالجة الانية للبيانات او نقلها.[2]

**1-راسمية بوثمارة ،الجريمة الالكترونية بحث منشور على الموقع الالكتروني**

[**www.unir-emir.dz**](http://www.unir-emir.dz)**، ص3.**

**2- نائلة عادل محمد فريد ، جرائم الحاسب الالي الاقتصادية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1لبنان ،2005،ص28ومايليها.**

**6**

المطلب الثاني/خصائص الجريمة الالكترونية

نظراً لارتباط الجريمة الالكترونية بجهاز الحاسوب ، وشبكة الانترنت بصورة عامة ووسائل التواصل الاجتماعي بصورة خاصة فلقد أخفى عليها مجموعة من الخصائص المميزة لها التي تجعلها غير الجرائم التقليدية ومن هذه الخصائص:

اولاً/انها جرائم عابره للحدود :إذ من السهولة بفعل ربط الحواسيب بالشبكة العنكبوتية ان يكون الجاني في دولة والمجني علية في دولة اخرى وهنا تظهر الحاجة لوجود تنظيم قانوني دولي وداخلي متلائم معهُ لمكافحة هذه الجرائم مع الاشارة الى ان التوجيهات الداخلية في قوانين الدول متفاوتة في مناقشة هذا الموضوع هنا تظهر مشاكل في تحديد الجهة المختصة قضائياً في نظر هذه القضايا مع ذكر ان جرائم الانترنيت في هذه الخاصية تشابه مع جرائم غسيل الاموال وجرائم المخدرات.[1]

**1-عبد الله دغش العجمي ،المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس جامعة الشرق الاوسط 2014م،ص20ومايليها.**

**7**

ثانياً/جريمة صعبة الاثبات والاكتشاف :السبب في ذلك لانها لاتترك اي اثر مادي ظاهر يمكن ضبطه فعلاً عن التباعد الجغرافي الذي يثير الاشكال بداية حيث تشير الدراسات الى ان ما تم اكتشافه من جرائم المعلومات يصل الى نسبة 1% والذي يتم الابلاغ عن هذه النسبة لايكاد يصل الى 5%فقط ، والوسيلة المستخدمة لارتكاب الجريمة هي سبقة الكترونية ينتهي دورها في اقل من ثانية واحدة وكأن الجاني يقوم بتدمير كل دليل لمجرد الاستعمال وبكل هدوء دون اي ضجة.[1]

ثالثاً/خصوصية المجرم الالكتروني :إذ يتميز المجرم الالكتروني عن غيره من مرتكبي جرائم المعلوماتية بطائفة من الخصائص التي تميزه عن غيره من المجرمين منها: ان المجرم المعلوماتي صغير السن حيث تتراوح اعمارهم ما بين (18-48)سنة والوسط العمري لهم (25)سنة السبب في ذلك هو قصر عمر الشبكة العنكبوتية ، وكذلك المجرم المعلوماتي ذكي ، ايضاً المجرم الالكتروني مجرم متخصص اي ان هؤلاء المجرمون متخصصين في هذا النوع من الانحراف والاجرام فضلاً عن احترافيته وكذلك يتصف بصفة المجرم العائد اي يعود لارتكاب الجرائم باستمرار لتغطية أثار جرائمه.[2]

**1-عبد الله دغش العجمي ، مصدر سابق،ص21.**

**2-عادل يوسف الغني الشكري، الجريمة المعلوماتية وازمته الشرعية الجزائية.بحث منشور في مجلة جامعة الكوفه ، العدد7 ،مجلد4،2008،ص9.**

**8**

تتميز الجريمة المعلوماتية بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية.

وذلك نتيجة ارتباطها بالحساب الحاسب الالي مع ما يتمتع به من تقنية عالية وقد أخفت هذه الحقيقة عن هذا النوع من الجرائم عدد من السمات والحقائق والتي انعكست بدورها على مرتكب هذه الجريمة الذي أصبح يعرف بالمجرم المعلوماتي الى الصورة التي أصبحت عليها الان فيما يعرف بالأنترنيت أثره في اعطاء شكل جديد للجريمة المعلوماتية. ولعل أهم ما أخفته شبكات المعلومات وتطورها الى الصورة التي أصبحت عليها الان فيما يعرف بالأنترنت أثره في اعطاء شكل جديد للجريمة المعلوماتية. ولعل اهم ما أخفته شبكات المعلومات على الجريمة المعلوماتية هو الطبيعة الدولية او متعدية الحدود.[1]

1-نائلة عادل محمد فريد. مصدر سابق ص26.

**9**

**ومن الخصائص التي تميز الجريمة الالكترونية عن غيرها:**

1- مرتكب الجريمة الالكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء والدهاء ذو مهارات تقنية عالية ودراية بالأسلوب المستخدم في مجال أنظمت المحاسب الالي وكيفية تشغيله وكيفية تخزين المعلومات والحصول عليها في الغالب شخص أمي بسيط متوسط التعليم.

2- مرتكب الجريمة الالكترونية في الغالب يكون متكيفاً اجتماعياً وقادراً مادياً باعثه من ارتكاب جريمته الرغبة في قهر النظام اكثر من الرغبة في الحصول على الربح والنفع المادي السريع.

3- تقع الجريمة الالكترونية في مجال المعالجة الالية للمعلومات وتستهدف المعنويات لا الماديات. وهي بالتالي أقل عنفاً واكثر صعوبة في الاثبات لان الجاني مرتكب هذه الجريمة لا يترك وراءه اي اثر مادي خارجي ملموس يمكن فحصه وهذا يعسر اجراءات اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها بخلاف الجريمة التقليدية التي عادة ما تترك ورائها دليلاً مادياً او شهادة شهود أو غيرها. من ادلة الاثبات كما ان موضوع التفتيش والضبط قد يتطلب احياناً امتداده الى اشخاص أخرين غير المشتبه فيه او المتهم.

4- الجريمة الالكترونية ذات بعد دولي اي انها عابرة للحدود فهي قد تتجاوز الحدود الجغرافية باعتبارات تنفيذها يتم عبر الشبكة المعلوماتية وهو ما يثير في كثير من الاحيان تحديات قانونية اداريه فنية. بل وسياسية بشأن مواجهتها لاسيما فيما يتعلق بإجراءات الملاحقة الجنائية.[1]

**1-الجرائم الالكترونية :مقال منشور باسم مدوناتي منشور في الموقع الالكتروني الاتي:**

**Jraayem.blogspot.comلعام 2014.**

**10**

**ومن الخصائص التي تنفرد بها عن الجرائم الاخرى:**

أولاً:. تتطلب لارتكابها وجود الحاسب الالي ومعرفة التقنية المستخدمة له والمقصود من وجود الحاسب الالي هنا أن يستعان بالحاسب الالي كوسيلة لتنفيذ هذه الجرائم. وذلك كما سبقت الاشارة اليه أن الحاسب الالي وان كان موضوعاً للاعتداء كأتلاف او سرقة الجهاز نفسه أو شاشته.

ثانياً:. تتميز بصعوبة اكتشافها واثباتها، قلنا ان هناك عدداً من الخصائص التي تستقبل بها جرائم الحاسب الالي عن غيرها من الجرائم ومن هذه الخصائص صعوبة اكتشافها وصعوبة اثباتها أيضاً ويعزى السبب في ذلك الى أنها لا تترك أثراً خارجياً فلا يوجد جثث لقتلى ولا اثار للدماء واذا اكتشفت الجريمة فلا يكون ذلك بمحض الصدفة.

ثالثاً:. الاعتداء فيها يطال معطيات الحاسب الالي الاتجاه الفقه يميل الى ان التمييز بين حالتين لتحديد موضوع جرائم الحاسب الالي:-

الحالة الاولى //عندما يتم ارتكاب الجريمة بواسطة الحاسب الالي.

الحالة الثانية//أن بقع الاعتداء على الحاسب الالي او ملحقاته[1].

**1-محمود أحمد عبابنة. جرائم الحاسوب وابعادها الدولية. دار الثقافة .عمان طبعة 1.لسنة 2004.ص31.**

**11**

**المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة الاحتيال الالكترونية**

ان مفهوم جريمة الكمبيوتر مر بتطور تاريخي تبعاً لتطور التقنية واستخدامها ففي المرحلة الاولى من شيوع استخدام الكمبيوتر في الستينات ومن ثم السبعينات وظهرة اول معالجة لما يسمى بجرائم الكمبيوتر وكان التلاعب بالبيانات المخزونة وتدمير انظمة الكمبيوتر والتجسس المعلوماتي والاستخدام غير المشروع للبيانات المخزونة في نظم الكمبيوتر.[1]

ومع التطور الكبير والمتسارع التي تشهده نواحي الحياة المختلفة و التي شهدها العام واستعمال التقنيات التكنلوجيا في جميع مجالات العمل مع استعمال مع استعمال الحاسوب والانترنت ولم تعد الجريمة ترتكب بشكلها التقليدي بل تعداه الى ارتكاب الجريمة باستعمال

الحاسوب عادة في ارتكاب الجريمة وبهدف توفير الحماية القانونية التي رافقت نشوء ونمو وتطور نظم الحاسوب وشبكات وثورة تقنية المعلومات ولما تنطوي عليه من مخاطر عدة تلحق بالمؤسسات والافراد خسائر كبيرة باعتبارها تستهدف الاعتداء على البيانات والمعلومات وتمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الافراد الوطني ولسيادة الوطنية وتضعف الثقة بالتقنيات الحديثة وتدهور ابتداع الفعل البشري والجرائم المعلوماتية كثيرة منها استعمال الانترنت لجرائم الارهاب والاحتيال والتزوير.[2]

**1- سامر سلمان عبد الجبوري. جريمة الاحتيال الالكترونية. جامعة النهرين .كلية الحقوق عام 2014.ص46.**

**2- كاظم عبد جاسم الزيادي. مكافحة الجرائم المعلوماتية في الشعب العراقي .بحث منشور في الموقع الالكتروني** [**www.jragja.ig.com**](http://www.jragja.ig.com)**.**

**12**

**المطلب الاول/انواع الجرائم الالكترونية**

تتعدد صور ارتكاب الجرائم الالكترونية جرائم المعلوماتية فيها ما يمس استقلال البلاد ويتعلق بالمحافظة على الامن والاستقرار وفيها ما يتعلق باستخدام الانترنت في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر والمخدرات والممارسات الجنسية والاحتيال والتزوير وغيرها ونتناول أهم هذه الجرائم:-

اولاً/جرائم الارهاب الالكتروني: تعددت وسائل الارهاب في ارتكابه للجريمة وأضطر الارهابيين الى استخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات بقصد ارتكاب الجرائم التي تمس استقلال البلاد ووحدتها وسلامتها ومصالحها الاقتصادية او السياسية او العسكرية او الامنية العليا من خلال اتلاف او عيب او اعاقة اجهزة او انظمة المعلومات العائدة للجهات الامنية وان الجرائم الارهابية معاقب عليها وفقاً لقانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005[1].

ثانياً/تجارة المخدرات عبر الانترنت: ان المخاوف من استخدام الانترنت لا تقتصر على ارتكاب استخدام الانترنت في ارتكاب الجرائم الجريمة بل تساهم بعض المواقع في انحراف الشباب وخصوصاً من المراهقين وذلك من خلال انشاء مواقع الكترونية تقصد التجارة بالمخدرات او المؤثرات العقلية او الترويج لها او تعاطيها وسهولة التعامل بها او اي شكل ثاني من الاشكال.

ثالثاً/ التحايل المعلوماتي: تتفق جريمة النصب(الاحتيال) مع جريمتي السرقة وخيانة الامانة لانها تطال مال الغير الا انها تختلف عنها في ان محلها يمكن ان يكون عقاراً او منقولاً اما موقف التشريعات من جريمة التحايل الالكتروني فقد نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل (2)

**1-كاظم عبد جاسم الزيادي. مصدر سابق.ص27.**

**2-محمود احمد عبابنه. مصدر سابق ص62 .**

**13**

رابعاً/جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت: ان عالمية نطاق الانترنت ادى الى تحولها الى ساحة مفتوحة للممارسة جميع انواع الجرائم الممكنة والمحتملة ومن ضمنها الاعمال المخلة بالاداب العامة والاخلاق والتي تختلف من بلد لأخر وازاء الاخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الخلاعية عبر شبكة الانترنت باستخدام التقنية الرقمية لعرض صور اباحية مخلة بالاداب والاخلاق العامة وتصوي الاطفال بأوضاع جنسية مخلة وما يعرف بالصور الزائفة[1].

خامساً/القرصنة الالكترونية: يقصد بها النسخ غير المشروع لنظام تشغيل الحاسوب والدخول غير المشروع بقصد تدمير المواقع الالكترونية وكل من فك او نزع او اتلف تشفيراً لتوقيع الكتروني او اجهزة الحاسوب اوى شبكة المعلومات[2].

سادساً/سرقة المال المعلوماتي: يثور الخلاف عندما يتم الاستيلاء على المعلومات المخزنة داخل الجهاز دون وجه حق او نسخ هذه المعلومات وبذلك فأنه يجزم بإمكانية سرقة المعلومة وهذا بوجه نظري اتجاه مستقل[3].

**1-محمد أمين الشوايكة ، جرائم الحاسوب والانترنت، طبعه4، دار الثقافة عمان ،2014،ص105.**

**2-كاظم عبد جاسم الزيادي، مصدر سابق ،بدون ص.**

**3-محمد أمين الشوايكة، المصدر نفسه ،ص111.**

**14**

**المطلب الثاني/أسباب صعوبة اكتشاف واثبات الجرائم الالكترونية**

لاشك ان فئات مرتكبي الجريمة المعلوماتية تختلف عن مرتكبي الافعال الاجرامية التقليدية لذا من الطبيعي ان نعيد نفس الاختلاف في الاسباب والعوامل التي تدفع في ارتكاب الفعل الغير مشروع فضلاً عن ذلك تتمتع جرائم الكمبيوتر والمعلوماتية بعدد من الاسباب التي تختلف عن الجرائم التقليدية كما ان الجاني الالكتروني يختلف عن المجرم العادي ويأتي في مقدمة اسباب الجريمة المعلوماتية غاية التعلم والتي تتمثل في استخدام الكمبيوتر والامكانيات المستحدثة لنظم المعلومات وهناك أمل الربح وروح الكسب التي كثيراً ما تدفع الى التعدي على نظم المعلومات بالأضافة الى الدوافع الشخصية والمؤثرات الخارجية[1].

ويمكن رد الاسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة المعلوماتية الى عدم ترك هذه الجريمة لاي اثر خارجي بصورة مرئية كما ان الجاني يمكنه ارتكاب هذه الجريمة في دول وقارات اخرى لان الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة الى الدول (دولية)فأن قدرت الجاني على تدمير دليل الادانة في اقل من الثانية الواحدة يشكل عامل اضافي في صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم فأن الجرائم المعلوماتية في اكثر صورها الفنية لا يلاحضها المجني عليه ولايعلم بوقوعها وحجب السلوك المكون له واخفائه عن طريق التلاعب غير المرئي في الذبذبات الالكترونية كما ان المجني عليه يلعب دور اساسيا في صعوبة اكتشاف الجريمة المعلوماتية حيث يحرص البعض الى عدم الكشف عن ما تعرض له وابلاغ السلطات المختصة تجنباً للأضرار[2].

**1-عبد العال الديربي ، مفاهيم استتراجية لجريمة المعلوماتية. بحث منشور في الموقع الالكتروني العربي لابحاث الفضاء الالكترونية** [**www.accronline.com.ص75**](http://www.accronline.com.ص75)**.**

**2-نهلاء عبد القادر الموسني، الجرائم المعلوماتية ، بحث منشور في الموقع الالكتروني** [**www.kenanonline.com**](http://www.kenanonline.comل)**.ص26.**

**15**

**المبحث الثالث/مدى خضوع المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام اجهزة الحاسوب وشبكة المعلوماتية لقواعد المسؤولية عن الاشياء المسؤولة عن فعل الغير.**

- تنقسم احوال المسؤولية التي تقوم ابتداء من استثناء القاعدة العامة التي توجب أثبات اركان المسؤوليات الثلاثة الى قسمين:-

أولاً/يشمل حالات يسال فيها المرء عن فعل الغير

ثانياً/يشمل حالات يسال فيها المرء عن الاشياء والتي تكون في حراسته وبدورنا لن نخرج عن هذا التقسيم وسنتناول هذا الباب من خلال فصلين أثنين فنتناول قواعد المسؤولية عن الاشياء ومدى خضوع المسؤولية محل الدراسة لها ثم نتناول قواعد المسؤولية عن فعل الغير ومدى خضوع المسؤولية محل الدراسة لها[1].

**1-عايد رجا الخلايلة. المسؤولية التقصيرية الالكترونية. دار الثقافة.مجلدات2.ص208.**

**16**

الفصل الاول/مدى مسؤولية موردي المحتوى المعلوماتي

ان هذا الشخص هو اهم اشخاص الانترنيت من حيث المسؤولية القانونية سواء اكان منتج المعلومة ام مصدرها ام مؤلفها ام كان مجرد صاحب حق في نشرها وبثها عبر الانترنيت فهو الذي يغذي الشبكة بالمعلومات فقد يكون مهنياً متخصصاً بجمع المعلومات وتزويد الشبكات بها ويتحمل عبأ أنشاء وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع معين لذلك يعد المسؤول الاول عن تلك المعلومات التي بثها بواسطة الشبكة فمتعهد الخدمات كما يحلو للبعض تسميتها هو مصدر تدفق المعلوماتي فهو بمنزلة ناشر الموقع، لان المسؤول الاول عن المعلومات التي تعبر الشبكة فهو الوحيد صاحب السلطة الحقيقية لمراقبة المعلومات التي بثها والواقع أنه يمكن ان يتولى القيام بوظائف عدة بالاضافة الى وظيفته الاصلية كمنتج للمعلومات ومذيع لها فهو يمتلك أيضا أجهزة خدمة الوصول وهو كمحترف أنتاج وبث المعلومات يمكن أن تثور مسؤولية التعاقدية والتقصير حسب الاحوال عن المعلومات المزيفة والناقصة والمشينة او الفاضحة التي يعدها وينشرها على الواقع]1[.

**1-عايد رجا الخلايلة. مصدر سابق.ص2010.**

**17**

**المطلب الاول/موقف المشرع العراقي والحماية الجزائية بجريمة انتهاك المراسلات الالكترونية**

العنصر الاول/عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة 33فقرة1 من قانون العقوبات النافذ بأنه توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى تحقيق نتيجة جرمية التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى وبما ان انتهاك حرمة مراسلات البريد الالكتروني من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجرمي بعنصري العلم والارادة. لذا يجب على الفاعل ان يكون عالماً بأن فعله مخالفاً للقانون الالكتروني للغير أو التقاطها او حجبها عن المرسل أليهم أفعال تشكل قرينة على علم الفاعل بعدم مشروعيتها.

العنصر الثاني/القصد الجرمي فهو الارادة وتتحقق اذا ما اتجهت نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة من الحصول على النتيجة التي يستهدف حدوثها الفاعل او اي نتيجة جرمية اخرى حتى لو كان الفاعل لا يريد وقوعها غير المشروع في نظام المعالجة الالكترونية للبيانات او في جزء من يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها (100000)مئة الف افرانك فرنسي فان نتاج الارادة بانه نشاط نفسي واع يتجه لاتجاهاً جدياً نحو غرض معين بحيث يسيطر هذا النشاط على الحركات العفوية ثم يدفعها نحو تحقيق هذا الغرض[1].

**1-علي عواد الكردي. الحماية الجزائية في جريمة انتهاك المراسلات الالكترونية. بحث منشور على الموقع الالكتروني** [**www.dorar-aliraq.net**](http://www.dorar-aliraq.net)**.**

**18**

ويجب ملاحظة ان الارادة المعتد بها قانوناً هي الارادة الصحيحة الصادرة عن إنسان مسؤول جزائياً ذي ارادة حرة غير مكره. أذ يعد الاكراه مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية فتنص المادة (62) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ان لا يسئل جزائياً من أكرهته على ارتكاب جريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها.

العقوبة//تعد جريمة التنصت او الالتقاط او اعتراض المراسلات الالكترونية عن طريق شبكات المعلوماتية او وسائل تقنية المعلومات من جرائم الجنح ومن خلال ما تقدم يمكن لنا معرفة الاهمية البالغة التي تتمتع بها المراسلات الالكترونية بشكل عام ومراسلات البريد الالكتروني بشكل خاص وكونها من الحريات الحديثة واللصيقة بشخص الانسان والتي تعد من اهم الامور الحياتية الخاصة بالفرد لأنه غالباً ما يعمد من خلالها والتي تداول اسرار حياته الخاصة بينه وبين الاخرين ولكل ذلك لابد للمشرع الجزائي العراقي ان يأخذ بنظر الحسبان هذه المصلحة المستحدثة والجديدة بحماية القانون ولاسيما وان هنالك بعض القوانين التي تعاقب على حرمة الحياة الخاصة للإنسان عبر الشيكات المعلوماتية فحسب انما مجرد الدخول للنظام المعلوماتي بصورة غير مصرح بها يستدعي المشرع العراقي لسند الفراغ الشرعي لحماية مراسلات البريد الالكتروني لكونها تتضمن أسرار الحياة الخاصة للإفراد. وهناك نصوص تقترح أضافتها لقانون العقوبات العراقي:-

1-يعاقب بالحبس وبالغرامة او أحدى هاتين العقوبتين كل شخص فتح او التقط او حجب او اخفى او عدل رسالة الكترونية مرسلة بواسطة شبكة المعلومات او احدى وسائل تقنية المعلومات او افشى سراً تضمنته رسالة الكترونية.

2-اذا كان مرتكب احدى الافعال المذكورة اعلاه موظفاً او مكلفاً بخدمة في أحدى دوائر الاتصالات يعد ذلك ظرفاً مشدداً[1].

**1-علي عواد الكردي. مصدر سابق.ص28.**

**19**

**المطلب الثاني/الاتجاهات التشريعية المختلفة لتجريم الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الالي**

1-الولايات المتحدة الامريكية: جرمة بعض القوانين في الولايات المتحدة الامريكية الاستعمال غير الصرح به لنظام الحاسب الالي ، ونذكر من هذه التشريعات القانون الخاص بجرائم الحاسبات الالية في فيرجينيا الصادر عام 1986.حيث تضمن القانون نصاً يجرم سرقة الخدمات التي يقدمها الحاسب الالي. اذا يقضي النص بأن :"كل من يستخدم عمداً وبسوء نية حاسباً الياً او شبكة للحاسبات الالية بغرض الحصول على الخدمات التي يقدمها الحاسب او الشبكة دون ان يكون مصرحاً له بذلك يعد مرتكباً لجريمة سرقة خدمات الحاسب الالي". حيث جاء هذا النص بتطلبه ان يكون الاستعمال قد تم بسوء نية ليستبعد من نطاق الاستعمال المجرد لنظام الحاسب الالي. لقد سلكت بعض الولايات الاخرى مسلكاً مغايراً في تجريم الاستعمال غير الصرح به لنظام الحاسب الالي حيث تطلبت لتريمه ان تتجاوز قيمة الخدمات التي يحصل عليها الفاعل نتيجة لهذا الاستعمال حداً معيناً والا انتفت عن الفعل الصفة غير المشروعة ويأتي تطلب هذا الشرط متماشياً أيضاً مع رفض فكرة تجريم الاستعمال غير المصرح به بصفة عامة. ومن القوانين التي سلكت هذا المسلك قانون ولاية مساتشوستس الامريكية حيث تطلبت الفقرة الاولى من المادة (33)ان تتجاوز قيمة الخدمات التي يحصل عليها الفاعل من استعماله غير المصرح به للحاسب الالي ((مائة دولار امريكي)). ولقد ذهب البعض وبحق الى ان هذا التحديد من شأنه ان يضع عقبات امام تطبيق النص. فتحديد قيمة الخدمات التي يقدمها الحاسب الالي على هذا النحو الدقيق امر بالغ الصعوبة[1].

**1- نائلة عادل محمد فريد. المصدر سابق، ص406ومايليها**

**20**

وكذلك أيضاً صدرت عدة قوانين وتشريعات خاصة للتصدي لبعض الجرائم الالكترونية ومن اهمها قانون تقرير الاشخاص الصادر عام 1970. وقانون الخصوصية الصادر عام 1974. وقانون الخصوصية والحقوق الاسرية والتعليمية الصادر عام 1974. وقانون حرية المعلومات الصادر عام 1976. وقانون حماية السرقة لعام 1980. وقانون سياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لعام 1984والذي يستهدف حماية خصوصية المشتركين في الخدمة التليفونية عبر الانترنت. اما قانون العقوبات الامريكي فقد كان من اسبق التشريعات التي تعرضت للجرائم الالكترونية. ويمكن القول ان الولايات المتحدة الامريكية قد استكملت بنيتها التشريعية مع نهاية القرن العشرين في شأن التشريعات التي تحكم المعاملات الالكترونية وتواجه الجريمة المعلوماتية سواء في تشريعاتها المحلية على مستوى الولايات ام الاتحادية على مستوى الدولة الفيدرالية. ولعل احدث هذه التشريعات هو قانون التوقيع الالكتروني الصادر عام 2000م. [1].

**1-عبد الفتاح بيومي حجازي. مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنيت في القانون العربي النموذجي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية2006.ص8-7**

**21**

2-أستراليا/اتجه المشرع في استراليا الى تجريم الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الالي وذلك بإضافة المادة (115)الى قانون العقوبات لعام 1985.وتنص هذه المادة بمعاقبة كل من يستعمل بسوء نيه حاسباً الياً او يساعد على هذا الاستعمال بنسبة تحقيق منفعة من وراء هذا الاستعمال له او لغيره او الحاق خسارة بالمجني عليه. ولقد اثار هذا النص بعض الانتقادات حيث يدعي البعض انه يؤدي الى توسع في نطاق التجريم. فكل استعمال غير مصرح به يؤدي حتماً الى تحقيق منفعة للفاعل الا ان مقدار هذه المنفعة وما يقابلها بالتالي من ضرر. يلحق بالمجني عليه هي التي تبرر هذا التجريم. ولا يغير في ذلك من راي متقدي هذا النص ما تطلبه من ان يكون هذا الاستعمال بسوء نيه حيث ان فكرة سوء النية في هذا الخصوص يشوبها كثير من الغموض. فهي لا تهدد الاطار الذي ينبغي ان ينحصر فيه التجريم. فسوء النية في رأيهم تتوافر في كل حالة يكون فيها الاستعمال غير مصرحاً به دون ان يقتضي ذلك في جميع الاحوال تجريم الفعل.

3-كندا/اضاف المشرع الكندي عام 1985الفقرة الاولى الى المادة 342من قانون العقوبات والتي بمقتضاها يتم تجريم الاستعمال غير المصرح به لنظام الحاسب الالي. وتنص هذه الفقرة على أنه يعد جريمة: الحصول بطريق مباشر او غير مباشر على اي من خدمات التي يقدمها الحاسب الالي متى تم ذلك بسوء نية وبدون وجه حق. اوكان الاستعمال بنية ارتكاب جريمة اخرى ويتبين لنا من هذا النص ان المشرع الكندي لم يجرم الاستعمال غير المصرح به غير مصرحاً به ان يكون مقترناً بسوء نية[1].

**1- نائلة عادل محمد فريد، المصدر سابق،ص410.**

**22**

**المطلب الثالث/موقف الدستور العراقي من الجرائم الالكترونية**

أن على مجلس القضاء الاعلى تعميم توجيه الى محاكم الاستئناف في محافظات العراق كافة للترويج عن الشكاوي الخاصة بجرائم مواقع التواصل الاجتماعي الوهمية وعدم رفضها الشكوى من قبل المحاكم احقاقاً للعدل وابقاء ساحة القضاء محلاً للخصومة العادلة والوحيدة في المجتمع واقامة الشكوى وتحريكها واحالتها حسب الاختصاص الوظيفي. استثناء من الاقتصاص المكاني حيث هناك محاكم في العراق لا تقوم بتحريك هذه الشكاوي بحجة انه لا يوجد نص تشريعي وهذه من الاخطاء الفادحة في مسيرة القضاء العراقي ويتحمل وزرها رئيس السلطة القضائية وهو رئيس مجلس القضاء الاعلى من خلال دوره الريادي في مجال اصلاح الخلل الجنائي الحاصل في تطبيق ونقص النص القانوني والحث على تسريع واصدار قانون (جرائم المعلوماتية )وكذلك يتحمل هذه المسؤولية البرلمان العراقي بحكم الدستور بالمادة(61/اولاً). ان عدم وجود نص تشريعي او نقص في قانون العقوبات العراقي لا يمنع القضاء العراقي من الاستعانة بالمبادئ القانونية وتحريك الشكوى الجزائية والاستمرار بها واثباتها وفق الادلة والقرائن من ان الاسماء المستعارة والحسابات الوهمية التي يستخدمها بعض الاشخاص او من يُنسب عنهم في دول مجاورة لغرض ارتكاب جرائم القذف والسب والابتزاز والتشهير وكلها تمثل جرائم الكترونية مخلة بالاداب والنظام العام والحقوق والحريات ويجب ان تكون هناك اجراءات رادعة بالقضية لتشكل هذه الاجراءات خوف دائم ورعب في نفوس المجرمين للمستقبل والسيل منهم بعد اقرار قانون (جرائم المعلوماتية ) حتى لو استمرت القضية فترة زمنية في دور التحقيق ولحين اقرار قوانين رادعة بحق المتهمين الذين ينتهكون سمعة واعراض وكرامة الناس او الجرائم الاخرى الشخصية أو المالية على الرغم ان مشروع قانون جرائم المعلوماتية في صيغته المقترحة قد ابقى على محكمة قضايا النشر والاعلام لمدة (3)سنوات بعد اصار القانون وبعدها تنقل حسب الاقتصاص المكاني للجرائم وكذلك الاخذ بالقوانين الجزائية والاجرائية النافذة مع قانون (1)المقترح.

**1- احمد فاضل المعموري، الجرائم الالكترونية بحث منشور في موقع التواصل الاجتماعي ،حدود الشكوى والعقوبة والنقص التشريعي في القانون العراقي** [**www.M.ahewar.arg**](http://www.M.ahewar.arg) **لسنة 2016**

**23**

ان عدم وجود قانون خاص بجرائم المعلوماتية واما هناك حيفة مشروع لم ترى النور بسبب الخلافات بين السلطات التشريعية والتنفيذية في اختلاف الرؤى والتصورات حول تضمينه عقوبات رادة وقاسية وتضمينه مواد لا تدخل في موضوع جرائم المعلوماتية من تجارة المخدرات والاتجار بالبشر والتي تحتاج الى قوانين خاصة وليس مواد مدمجة بالقانون وسبق وتم تشريع قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78)لسنة 2012 والذي تضمن الكثير من البنود التي تهتم بالتوقيع الالكتروني والمستندات الالكترونية والعقود الالكترونية والعقود التجارية والمالية الالكترونية والتحويل المالي الالكتروني وهي اكثر خطورة وضرر على حياة الشعب العراقي وتسمى بالاقتصاد الخاص والعام وجرائم الاحتيال المالي وتم تمرير هذا القانون دون ضجة اعلامية وافتعال سياسي ولا توجد عقوبات لكل هذه المحاور والمواد القانونية التي تمس بمالية وحقوق الاشخاص الطبيعية والمعنوية وهذا السؤال شار عن الغاية من تشريع هكذا قانون وتمديده دون ضجة وافتعال سياسي وهو خالي من العقوبات الرادعة بحكم القانون الخاص ؟

ان حرية التعبير عن الراي مكفولة بالدستور العراقي والتي هي حريات مصانة وغير قابلة للتقليد بحجة حماية المجتمع من انتهاكات والجرائم لا نها تمثل مساس بالقيم والتعبير عن الراي في ظل نقل المعلومات والانتقاد الحر وحرية نقل المعلومات غير الشبكة. العالمية ألعالمية (الانترنت)والانتشار عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتكنلوجيا المعلومات حق مكفول بالدستور دون المساس بالقيم والاعراض والحقوق والانتهاكات التي تشكل جرائم واضحة توجب العقاب[1].

**1-احمد فاضل المعموري، المصدر سابق،ص11.**

**24**

**الخاتمة**

بعد ان اصبح المجتمع المعلوماتي ومنذ اواخر القرن الماضي ومطلع القرن حقيقة واقعة لا تجريد، وبعد ان تم استعراض موقف التشريعات في معظم الانظمة القانونية لمواجهة او التصدي لهذه الظاهرة الاجرامية الخطيرة المتمثلة بالجرائم المعلوماتية.

نستنتج من البحث انه بات واضحاً لنا مدجى قصور التشريعات الجزائية ومنها قانون العقوبات بوضعه الحالي لا يكفي لمواجهة هذا النوع الجديد والخطير من الجرائم فهل يعني ذلك ان نقف مكتوفي الايدي ازاء هذا الفراغ او النقص التشريعي ونترك بدون عقاب افعال اجرامية رغم خطورتها ام نخالف مبدأ الشرعية الجزائية والذي يقي بأن (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ومن ثم نسمح للقضاء ان يتدخل لملئ هذا الفراغ التشريعي او سد ذلك النقص القائم ، ام يسارع المشرع لسن التشريعات الجديدة او تعديل التشريعات القائمة حتى تلائم في تطبيقها ثورة الاتصالات المعلوماتية التي تحييها البشرية بالشكل الذي يجعلها كفيلة بحماية النظام المعلوماتي ومكافحة الاجرام الناشئ عن استخدامه او الواقع عليه.

**25**

التوصيات:-

1- اصدار تشريعات جديدة او تعديل التشريعات الجزائية القائمة لمواجهة الجرائم الالكترونية وذلك بتقرير الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها بغية حماية النظام المعلوماتي.

2- ايجاد ادلة اثبات جديدة مع طبيعة هذه الجرائم وذلك لعدم ملائمة ادلة الاثبات التقليدية في القانون الجنائي لا ثباتها.

3-اعتماد الدقة والوضوح والحبكة القانونية عند تحديد انماط السلوك الاجرامي والابتعاد عن التعبيرات الغامضة او المطاطية التي تحمل اكثر من معنى او دلالة.

4-عدم الاقتصار عند التجريم والعقاب على انماط السلوك المحظور المرتكبة حالياً بل يجب مراعاة الابعاد المستقبلية لان تكنلوجيا المعلومات والحواسيب في تطور سريع بل يكاد يكون مذهل.

**26**

**مصادر الكتب والبحوث**

1-عبيد صالح حسر-سياسة المشرع الاماراتي لمواجهة الجرائم الالكترونية ،بحث منشور مجلة الفكر الشرطي- العدد95-المجلد24-2015.

2-راسمينة بوثمارة – الجريمة الالكترونية بحث منشور على الموقع الالكتروني [www.unir-emir.dz](http://www.unir-emir.dz).

3-نائلة عادل محمد فريد – جرائم الحاسب الالي الاقتصادية – منشورات الحلبي الحقوقية –ط1لبنان-2005.

4-عبد الله دغش العجمي- المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة ) رساله ماجستير مقدمة الى مجلسها جامعة الشرق الاوسط 2014.

5-عادل يوسف الفني الشكري – الجريمة المعلوماتية وازمته الشرعية الجزائية. بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة العدد7-بدون مجلد-2008.

6-الجرائم الالكترونية –مقال منشور باسم مدوناتي منشور في موقع الالكتروني الاتي Jraayem.blogspot.comلعام 2014.

7-محمود احمد عبابنه. جرائم الحاسوب وابعادها الدولية .دار الثقافة .عمان ط1.لسنة 2004.

8-سامر سلمان عبد الجبوري .جريمة الالكترونية. جامعة النهرين كلية الحقوق عام 2014.

9-كاظم عبد جاسم الزيادي .مكافحة الجرائم المعلوماتية بحث منشور في الموقع الالكتروني [www.jragja.ig.com](http://www.jragja.ig.com).

10محمد امين الشوايكة. جرائم الحاسوب والانترنيت .ط1.دار الثقافة عمان .2014. **27**

11-عبد العال الديربي-مفاهيم استتراجية لجريمة المعلوماتية-بحث منشور في الموقع الالكتروني العربي للبحاث الفضاء الالكترونيةwww.accronline.com.

12-نجلاء عبد القادر المومني. الجرائم المعلوماتية. بحث منشور في الموقع الالكترونية [www.kenanoline.com](http://www.kenanoline.com).

13-علي عواد الكردي. الحماية الجزائية في جريمة انتهاك المراسلات الالكترونية بحث منشور على الموقع الالكتروني [www.dorar-aliraq.net](http://www.dorar-aliraq.net).

14-عبد الفتاح بيومي الحجازي-مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي –دار الفكر الجامعي –الاسكندرية 2006.

15-احمد فاضل المعموري-الجرائم الالكترونية بحث منشور في موقع التواصل الاجتماعي حدود الشكوى والعقوبة والنقص التشريعي في القانون العراقي

[www.M-ahewar.orgلسنة2016](http://www.M-ahewar.orgلسنة2016).

16-عايد رجا الخلايلة. المسؤولية التقصيرية الالكترونية. دار الثقافة مجلدات2.ص208.

**28**